

الوسيط في المذهب

ولا تخرق خفه فوجهان لأنه قد ينسب إلى تقصير لذهوله عن ضعف الخف .
والمتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لم تبطل صلاته لأن الصلاة مانعة من الاستعمال
فانتفت القدرة .
ثم من سبقه الحدث يطلب الماء ويتوضأ ولا يتكلم ولا يحدث عمدا وبعد وضوئه لا يعود إلى
مكانه الأول فإنه فعل مستغن عنه بل يبني على مكانه خلافا لأبي حنيفة